

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

مؤسسة عرار العربية للإعلام

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة
العربية والدولية

2019/3/8

(القانون الاساسي)

القانون الاساسي لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المقدمة:

هي منظمة عربية دولية تعنى في تنمية دور المرأة العربية في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وكذلك التركيز على حقوق المرأة في المناطق الأقل حظا وخصوصا في الصحراء العربية ، ولان الصحراء العربية لم تأخذ حقها كما يجب وقد اتفق المؤسسون على تسميتها (منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية) ، لتكون امتدادا ما بين الصحراء والحضارة ، وحيث يحتفل العالم في الثامن من اذار بيوم المرأة العالمي، ايمانا بأنها انسان قبل اي اعتبار مما يرتب لها حقوقا متساوية بالرجل دون اي اعتداء و انتقاص لحقوقها لمجرد النوع الاجتماعي.

و جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتكون بمثابة العقد الدولي بل و التعهد من جميع الدول الاطراف بالعمل على الغاء كافة اشكال التمييز سواء في التشريعات او الانظمة او الممارسة.

ان مبدأ المساواة كفلته الشرائع السماوية، فالخطاب الديني عزز هذا المبدأ كما كفل حقوقها سواء السياسية او المدنية او الاقتصادية.

وانطلاقاً مما تقدم كان تأسيس هذه المنظمة وهي احد اذرع الميدانية لمؤسسة عرار العربية للإعلام.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

تعريف :

المادة 1: يقصد بالتعبير الآتية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

المنظمة : منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المؤسسة : مؤسسة عرار العربية للإعلام.

مجلس الامناء : مجلس امناء مؤسسة عرار العربية للاعلام.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي والنائب الاول لرئيس مجلس امناء مؤسسة عرار العربية للإعلام.

القانون: القانون الأساسي لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية.

العضو: كل شخص طبيعي أو اعتباري منتسب للمنظمة و تنطبق عليه شروط العضوية المبينة في هذا القانون.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية المؤسسين للمنظمة ومن ينظم لهم لاحقاً.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية.

الامانة العامة: الامانة العامة لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية المشكلة وفق القانون الاساسي للمنظمة.

أمانة الصندوق: امانة الصندوق المشرفة على الشؤون المالية في المنظمة وفروعها وفق القانون الاساسي للمنظمة.

الفرع : اي فرع تم تشكيله من مجلس الادارة وفق القانون الاساسي للمنظمة و/أو اي تعليمات تنفيذية او تطبيقية بهذا الشأن.

المادة 2: تعريف المنظمة:

المنظمة :هي منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية غير ربحية، تمتع باستقلال مالي واداري وفق ما ورد من اهداف وغايات لها في قانونها الاساسي ، وترتبط بمؤسسة عرار العربية للاعلام لحين تسجيلها واستقلالها.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المادة 3: مقر المنظمة :

للمنظمة مقر دائم في الأردن او في اي بلد عربي اخر تختاره الجمعية العمومية للمنظمة.
وتلتزم المنظمة بتوفير مقر مستقل بكامل تجهيزاته وأن تضمن المنظمة حرية الدخول والخروج لأعضاء المنظمة لبلد المقر المختار من الهيئة العامة، وفي حالة عجز بلد المقر الوفاء بالتزامه تجتمع الهيئة العمومية لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

أهداف المنظمة

المادة 4: أهداف المنظمة

1. توعية المرأة بحقوقها وواجباتها.
2. تنمية قدرات المرأة في المجالات المختلفة منها: المهارت الحياتية وإدارة الأسرة والمهارات القيادية
3. تدريب المرأة لزيادة دخلها ودعم المشاريع الصغيرة.
4. العمل على حماية المرأة من العنف.
5. زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل والإنتاج القومي.
6. تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً
7. انشاء المشاريع الانتاجية التي تهدف إلى تحسين المستوى الاقتصادي للمرأة.
8. عقد ورشات التوعية والتثقيف.
9. ان تحصل المرأة على المساواة في كل الحقوق.
10. تمكين المرأة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
11. القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة.
12. توطيد الصلة بالمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق وشؤون المرأة بكافة انواعه.
13. العمل مع الجامعة العربية، والمؤسسات الرسمية المعنية على توحيد القوانين والأنظمة المتعلقة بالحفاظ على حقوق المرأة وفق الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، وفتح فروع للمنظمة في جميع البلدان العربية.
14. التواصل مع جميع الأطراف المعنية بشؤون المرأة من مؤسسات وجمعيات وغيرها والتي تشمل اهدافها على الحفاظ على حقوق وشؤون المرأة.
15. إقامة المؤتمرات العربية والدولية والمهرجانات في كافة اشكالها والتي تهدف للحفاظ على حقوق المرأة بكافة اشكالها.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

16. توفير فرص المشاركة الجماعية والحضور العربي في كافة الملتقيات العربية والدولية الخاصة بالمرأة.

17. اطلاق موقع الكتروني مختص بحقوق المرأة وشؤونها يوثق فيه حقوقها بكافة اشكاله وينشر فيه كافة الانشطة واخبار المنظمة وانشطة اعضاؤها ، ويعتمد موقع مجلة عاشقة الصحراء التي تعنى بقضايا المرأة العربية والأدب والفن في النشر اخبار تأسيس المنظمة ويجوز لمجلس الادارة اعتماده رسميا كموقع رسمي لها بعد الاتفاق على ذلك مع ادارته .

شروط العضوية :

المادة 5: تتكون الجمعية العمومية للمنظمة وفق ما ورد بشأنها في القانون الاساسي ، ومن يتم قبولهم بقرار من مجلس إدارة منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية الواردة في هذا القانون . ويدير المنظمة هيئة ادارية مؤقتة يشكلها الرئيس التنفيذي لمؤسسة عرار العربية للاعلام برئاسته وعضوية (6) اعضاء اخرين يختارهم ويسمي مهامهم رئيس الهيئة الادارية المؤقتة الرئيس التنفيذي لمؤسسة عرار ، والهيئة الادارية المؤقتة عليها ان تنهي الترتيبات لعقد الجمعية العمومية وفي حال عدم تمكنها عقدها تمدد لمدة ستة شهور اخرى على ان لا تزيد مدتها عن سنتين ودعوة الجمعية العمومية وانتخاب مجلس الادارة للمنظمة وفق هذا القانون.

المادة 6: شروط العضوية في منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية:

1. يشترط في العضوية الفردية للمنظمة أن يتعهد العضو بالالتزام بقانون المنظمة وقراراتها واهدافها وان يسدد اشتراكاته السنوية.
2. عضوية المؤسسات والجمعيات والمنظمات المتخصصة في شؤون المرأة على ان تلتزم بقانون المنظمة وشروط العضوية المنصوص عليها في القانون و/ او التعليمات التنفيذية لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية.
3. لمجلس الإدارة أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قراراً معللاً بشطب عضوية أي عضو أو بتجميد عضويته للمدة التي يراها مناسبة، وفقاً للائحة الداخلية، في الحالات الآتية

أ- إذا امتنع العضو عن تسديد التزاماته المالية المستحقة للمنظمة لمدة سنتين أو أكثر، وذلك بعد إخطاره خطياً بكتاب مسجل او رسالة الكترونية لعنوانه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بتجميد عضويته.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

ب- إذا صدر بحق العضو حكم قطعي بانتهاك القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة أو بجناية أو جنحة شائنة أو جريمة أخلاقية أو قضية مخلة بالأمانة والشرف.

ج- إذا خالف القانون الأساسي لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية أو عمل ضد أهدافها أو انحرف عن غاياتها أو أساء إلى سمعتها أو أضر بها مادياً أو معنوياً أو لم يلتزم بقراراتها أو بميثاق الشرف، وذلك بعد إدانته من قبل لجنة التأديب التي يشكلها مجلس الإدارة خصيصاً لهذه الغاية وتتوافر فيها كافة الضمانات اللازمة لتحقيق دفاع العضو عن نفسه حيال ما يوجه إليه من اتهامات.

د- إذا تم حل المنظمة أو المؤسسة أو الجمعية المختصة بشؤون المرأة وحقوقها والتي هي عضواً في المنظمة لأي سبب تفقد عضويتها في منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية حكماً.

4. للمتضرر من قرار الشطب أو التجميد أن يتقدم بتظلم خلال ثلاثة شهور من تاريخ تبليغه القرار بواسطة الأمانة العامة إلى لجنة التظلم التي يشكلها مجلس الإدارة من غير أعضاء لجنة التأديب، للنظر في قرار الشطب أو التجميد وفقاً للائحة الداخلية.
5. يزول قرار التجميد بقرار لجنة التظلم بعد مصادقته من قبل مجلس الإدارة.

هيئات منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية:

المادة 7: هيئات المنظمة:

تتكون منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية من الهيئات التالية:

1. الجمعية العمومية .
2. مجلس الإدارة.
3. الهيئة الادارية المؤقتة المشكلة وفق احكام المادة (5) من القانون الاساسي للمنظمة .

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

الجمعية العمومية:

المادة 8: الجمعية العمومية:

1. الجمعية العمومية هي الهيئة العليا في المنظمة، ويعد عضواً فيها كل من تنطبق عليه شروط العضوية.
2. يعتبر الموقعون على تأسيس المنظمة اعضاء في الجمعية العمومية ومن ينظم اليهم لاحقاً وفقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.
3. يشترط في العضو لحضور الجمعية العمومية والمشاركة في فعاليتها أن تكون عضويته مستمرة وأن يكون مسدداً لجميع التزاماته المالية قبل شهرين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية ويلتزم كل فرع من فروع منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية أن يرسل للأمانة العامة كشفاً بأعضائه المنضمين للمنظمة ممن سدّدوا التزاماتهم المالية للمنظمة، مصحوباً بالقيمة المالية لهذه الالتزامات، على أن يصل الكشف قبل شهر من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وتنظم الأمانة العامة للمنظمة كشفاً نهائياً بأعضاء الجمعية العمومية.

المادة 9: تختص الجمعية العمومية بالأمور الآتية:

- 1- تحديد السياسة العامة للمنظمة.
- 2- اعتماد برنامج عمل المنظمة، أو تعديله.
- 3- إقرار الميزانية وإبراء ذمة مجلس الإدارة والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية.
- 4- تعديل النظام الأساسي للمنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- 5- إقرار النظم الداخلية والمالية للمنظمة.
- 6- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله وإقراره ونشاطات الفروع في الوطن العربي، ومحاسبة المجلس عن أدائه.
- 7- انتخاب مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز لاعضاء المجلس الترشح مرة اخرى ولدورتين فقط.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المادة 10: تنعقد الجمعية العمومية دورياً كل ثلاث سنوات في أي دولة عربية في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع استثنائي إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 11: اجتماعات الجمعية العمومية:

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، ويقوم الأمين العام بمهام أمانة السر.
2. تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.
3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، على أن القرارات التي تتعلق بتعديل القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو اللائحة المالية فينبغي أن تتوافر لها أصوات (51%) من الأعضاء الحاضرين.
4. تنتخب مجلس إدارة المنظمة وعضدهم جميعاً (11) عضواً على ألا تمثل الدولة بأكثر من عضو واحد يتم انتخابهم من الاعضاء الافراد والمؤسسات الخاصة بحقوق وشؤون المرأة الاعضاء في الجمعية العمومية.

مجلس الإدارة:

المادة 12: مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
2. انتخاب رئيس المنظمة ونائبيه والأمين العام ومساعد الأمين العام وأمين الصندوق كل ثلاث سنوات من بين الاعضاء المنتخبين من الهيئة العمومية، ولا يجوز لكل من الرئيس أو الأمين العام شغل المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين.
3. إدارة شؤون المنظمة، وللمجلس أن ينتخب من بين أعضائه هيئة لمكتبه يفوضها ممارسة بعض اختصاصاته.
4. تشكيل فروع المنظمة في الوطن العربي وفق القانون الاساسي.
5. تشكيل لجان المنظمة.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
7. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة، والأنظمة الداخلية.
8. النظر في الميزانية والحساب الختامي للمنظمة وإقرارهما.
9. اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول عضوية أعضاء جدد للمنظمة سواء العضوية الفردية او العضوية كمؤسسة او جمعية تختص بالتراث وفق القانون الاساسي للمنظمة.
10. قبول التبرعات والهبات، وإقرار وسائل تنمية أموال المنظمة، واستثمارها.
11. اصدار التعليمات التنفيذية والتطبيقية وشروط مشاركة الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الخاصة بالمرأة في فعاليات واعمال المنظمة .
12. تحديد رسوم الانتساب والاشترك السنوي للأعضاء، سواء الاشتراكات الفردية للأفراد الاعضاء والعضوية للمؤسسات والجمعيات والمنظمات العربية التي تختص بحقوق وشؤون المرأة .
13. تعيين مدقق للحسابات ومستشار قانوني.

المادة 13:

- 1- للمجلس ادارة منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية انشاء فروع في الدول العربية ويشكل مجلس ادارة المنظمة العربية هيئة ادارية للفرع تتكون من (7) اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبة وامين عام للفرع ومساعديه وامين صندوق .
- 2- يطبق الفرع شروط العضوية الواردة في النظام الاساسي للمنظمة على الفرع.
- 3- يصدر مجلس الادارة التعليمات التنفيذية والتطبيقية لعمل الفروع بما لا يتعارض مع القانون الاساسي للمنظمة.

المادة 14:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول فور انتهاء الانتخابات في الجمعية العمومية وينتخب الرئيس والأمين العام ونائبي الرئيس ومساعدى الأمين العام و أمين الصندوق في أول جلسة له.

المادة 15:

ينعقد مجلس الإدارة في أي مكان يحدده المجلس، بصفة دورية مرة كل عام على الأقل ويجوز بطلب من الرئيس أو من ثلثي الأعضاء أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة، ويرسل جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي إلى أعضائه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المطلقة ، كما يعقد مجلس الادارة اجتماعات الكترونية ويعد صفحة خاصة سرية على مواقع التواصل الاجتماعي لهذه الاجتماعات الدورية لمناقشة القرارات المهمة لعمل المنظمة وتوثق الامانة العامة القرارات وترسل محضر اجتماع عبر البريد الالكتروني لكافة اعضاء المجلس .

المادة 16: رئاسة المنظمة:

رئيس المجلس هو ممثل منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية لدى الجهات الأخرى والناطق باسمها، يقوم بمهامها حسب القانون الاساسي للمنظمة، وينوب عنه أحد نائبيه في حال غيابه أو عدم تمكنه من القيام بوظيفته لأي سبب كان، وله أن يفوض أيًا من نائبيه بأي من صلاحياته.

المادة 17: تختص الأمانة العامة للمنظمة بالآتي:

- 1- تتولى مهام الاتصال بين المجلس وفروع المنظمة في الوطن العربي واية لجان فرعية مختصة يتم تشكيلها لهذه الغاية.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع مجلس الإدارة ووضع جدول أعماله.
- 4- تلقي وبحث طلبات الانضمام للمنظمة وعرضها على مجلس الإدارة.
- 5- اقتراح اجتماعات المؤتمرات والندوات واللجان والموضوعات المنوي بحثها وعقد الدورات وغير ذلك مما يحقق أهداف المنظمة.
- 6- اقتراح مشاريع الأنظمة الداخلية والمالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات.
- 7- تنظيم اشتراك المنظمة في المؤتمرات الدولية التي تتصل بأغراضه.
- 8- حفظ وتنظيم سجلات المنظمة ومحفوظاته.
- 9- الاشراف على الموقع الالكتروني لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية.

المادة 18: أمانة الصندوق :

تشرف أمانة الصندوق على إدارة الشؤون المالية للمنظمة وكذلك على صناديق الفروع وفقاً للنظام المالي.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

مالية المنظمة:

المادة 19: مالية المنظمة:

تتألف مالية المنظمة من المصادر الآتية:

- 1- رسوم الانتساب والاشتراك.
- 2- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- 3- ريع موجودات المنظمة.
- 4- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة.

أحكام عامة

المادة 20:

تحل المنظمة بقرار من الجمعية العمومية وبأغلبية ثلثي الأعضاء المسجلين، وعند حل المنظمة تقسم أموالها وموجوداتها على الجمعيات والمؤسسات المختصة بحقوق وشؤون المرأة المشاركة في العضوية ، وفي حالة وجود عقارات وأموال غير منقولة تشكل لجنة تشرف على التصفية لتقسيم صافي الإيرادات على الجمعيات والمؤسسات المختصة بحقوق وشؤون المرأة المشاركة في العضوية الأعضاء حسب نسب اشتراكاتهم.

المادة 21:

في حال تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأسباب قاهرة تمدد ولاية المجلس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتجدد لمدة أو مدد مماثلة إذا ظلت الأسباب القاهرة قائمة.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

المادة 22:

يضع مجلس الإدارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي واللائحة المالية، لضمان حسن سير العمل في المنظمة، شريطة أن لا تتعارض مع أحكام القانون والنظام.

المادة 23:

تمارس الهيئة الادارية المؤقتة صلاحيات مجلس الادارة والامانة العامة الواردة في هذا القانون لحين انتخابه من الجمعية العمومية بما في ذلك تشكيل الفروع وتحقيق اهداف المنظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وكذلك تسجيلها في جامعة الدول العربية ولدى الجهات الرسمية المختصة في هذا الشأن ، وتنتهي مهامها حال انتخاب مجلس الادارة الدائم المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 24:

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ 2019/3/8.

منظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية

قرر الرئيس التنفيذي لمؤسسة عرار العربية للاعلام رئيس الهيئة الادارية المؤقتة تشكيل الهيئة الادارية المؤقتة المنصوص عليها في القانون الاساسي لمنظمة عاشقة الصحراء لشؤون المرأة العربية والدولية وبعد اعتماد القانون الاساسي للجنة التحضيرية للمنظمة :

1. د. موسى الشبخاني / رئيس الهيئة الادارية المؤقتة .
2. د. فايزة النعيمي / نائب رئيس الهيئة الادارية .
3. الاستاذة عاشقة معتوق / الامين العام للهيئة الادارية المؤقتة .
4. الاستاذة خدو مني / المساعد الاول لرئيس الهيئة الادارية لشؤون المغرب العربي .
5. الاستاذة زاهدة العسافي / المساعد الثاني لرئيس الهيئة الادارية لشؤون المرأة والطفل وحقوق الانسان.
6. الاستاذة لميس ناصر / مساعد رئيس الهيئة الادارية لشؤون العلاقات الدولية .
7. الاستاذة أمل ناصر / مساعد رئيس الهيئة الادارية لشؤون الاعلام والناطق الرسمي للمنظمة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2019/4/2 ويعمم على كافة وسائل الاعلام.